

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) واختلفوا في تأثير الزكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الزكاة في التي تشرف على الموت فالجمهور على أن الزكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروي عنه أن الزكاة لا تعمل فيها . وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر . فأما الأثر فهو ما روي " أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيب شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ فقال : كلوها " خرجه البخاري ومسلم . وأما القياس فلأن المعلوم من الزكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الزكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة . واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات : طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب